سياسة تنظيم تعارض المصالح

شركة مجموعة السريع التجارية الصناعية

بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات اللائحة

المقدمة 4
المادة الأولى : أحكام عامة لسياسة تعارض المصالح 4
المادة الثانية : تجنب تعارض المصالح 4
المادة الثالثة : إجراءات الإفصاح للمرشح لعضوية مجلس الإدارة فيما يتعلق بتعارض المصالح 5
المادة الرابعة : تأثير تعارض المصالح على إستقلال عضو مجلس الإدارة 5
المادة الخامسة: الإفصاح عن تعارض المصالح 6
المادة السادسة : مفهوم أعمال المنافسة 6
المادة السابعة : منافسة الشركة 7
المادة الثامنة : تعارض المصالح في مجلس الإدارة 7
المادة التاسعة : قبول الهدايا 8
المادة العاشرة : الإلتزام بالإفصاح عن حالات تعارض المصالح 8
المادة الحادية عشرة : موافقة مجلس الإدارة على العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة 9
المادة الثانية عشرة : موافقة الجمعية على العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة 9
المادة الثالثة عشرة : الإلتزام بإبلاغات أعضاء مجلس الإدارة 9
المادة الرابعة عشرة : الإلتزام بتبليغ رئيس مجلس الإدارة للجمعية 10
المادة الخامسة عشرة : الإقرارات الخاصة بحالات تعارض المصالح 10
المادة السادسة عشرة : التعديلات على السياسة 11

المقدمة

إلتزاماً بما نصت عليه أحكام المادة الثالثة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ودون إخلال بقواعد التسجيل والإدراج ووفقاً لمتطلبات الإفصاح عن تعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية ، فإن سياسات وإجراءات تنظيم تعارض المصالح تهدف إلى الإلتزام بتطبيق إجراءات واضحة لمعالجة حالات تعارض المصالح المحتملة مع الأطراف ذات العلاقة سواءً كانو أعضاء في مجلس الإدارة أو من كبار المساهمين في الشركة أو من كبار التنفيذيين أو أي من الحالات للأطراف ذات العلاقةالمشار إليها في لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية والإعلان عنها لكافة المساهمين طبقاً للإجراءات النظامية. كما وتنطبق هذه السياسة وفي بعض من موادها على جميع العاملين في الشركة .

وتعتبر هذه السياسة نافذة بدءاً من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة باعتمادها.

المادة الأولى : أحكام عامة لسياسة تعارض المصالح

هذه السياسة تتضمن إجراءات واضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها والتي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين ، ومن ذلك:

1) إجراءات تجنب أعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة الحالات التى تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة،والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والنظام الأساس للشركة .
2) تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة.
3) إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح، والحصول عل الترخيص أو الموافقة اللازمة قبل بدء الأعمال التي قد تنشأ عنها تعارض في المصالح.
4) الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.
5) الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.
6) إجراءات واضحة عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.
7) الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا تبين له الإخلال بهذه السياسة.

المادة الثانية : تجنب تعارض المصالح

1) **يجب على عضو مجلس الإدارة العمل على الالتزام بما يلي :**

أ) ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدّم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

ب) تجنب حالات تعارض المصالح ، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس ، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

ت) الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.

2) **يُحظر على عضو مجلس الإدارة عند وجود تعارض مصالح ما يلي :**

أ) التصويت على قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العامة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

ب) الاستغلال أو الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من أي أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريق مباشر أو غير مباشر التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

المادة الثالثة : إجراءات الإفصاح للمرشح لعضوية مجلس الإدارة فيما يتعلق بتعارض المصالح

للمرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح وفقاً للإجراءات المقررة من المجلس والجهات الرقابية ذات الصلة (هيئة السوق المالية ، وزارة التجارة والإستثمار) ، وتشتمل على سبيل المثال لا الحصر على ما يلي:

1) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

2) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

3) تعبئة النماذج الخاصة بالإفصاح عن تعارض المصالح.

4) تعبئة النماذج المعتمدة من الجهات الرقابية.

المادة الرابعة : تأثير تعارض المصالح على إستقلال عضو مجلس الإدارة

مع مراعاة ما نصت عليه المادة العشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ، يتنافي مع الإستقلال اللازم توفره في عضو مجلس الإدارة المستقل في حال وجود تعارض مصالح على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1) أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.
2) أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.
3) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها. أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
4) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.
5) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار المورّدين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.
6) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.
7) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه.
8) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

المادة الخامسة: الإفصاح عن تعارض المصالح

يلتزم جميع أعضاء مجلس الإدارة ومنسوبي الشركة بالإفصاح والتبليغ عن مصالحهم الشخصية التالية:

1) أي مصلحة في استثمار أو ملكية في:
   - نشاط تجاري أو منشأة تقدم أي خدمات للشركة أو أي من شركاتها التابعة أو تتحصل على أي فائدة من الشركة.
   - أي مصلحة مع عميل أو أي منشأة أخرى تستقبل خدمة أو أي منفعة من الشركة أو شركاتها التابعة.
   - نشاط تجاري أو عميل أو أي منشأة أخرى في وضع يجعلها تستفيد من أي إجراءات يقوم بها عضو مجلس الإدارة أو الموظف.
2) المصالح المباشرة وغير المباشرة لعضو مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين وأي من أقاربهم وتابعيهم أو تقديم إقرار بنفي ذلك.
3) ملخص لعقود العمل الحالية أو المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة ورئيس الشركة.

المادة السادسة : مفهوم أعمال المنافسة

يندرج ضمن مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها الوارد في نظام الشركة الأساس.
2) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها.
3) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة السابعة : منافسة الشركة

مع مراعاة ما ورد في المادة الثانية والسبعين من نظام الشركات، والمادة السادسة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية ، إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بمراعاة ما يلي:

1) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
2) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
3) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس .
4) الحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، على أن يجدَّد هذا الترخيص سنوياً.

المادة الثامنة : تعارض المصالح في مجلس الإدارة

1) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العمومية يجدد كل سنة أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن، ويبلغ رئيس مجلس الإدارة، الجمعية العمومية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها ويرفق بهذا التقرير تقرير خاص من المحاسب القانوني.
2) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير ترخيص من الجمعية العمومية يجدد كل سنة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

3) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده مع الغير.

المادة التاسعة : قبول الهدايا

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

المادة العاشرة : الإلتزام بالإفصاح عن حالات تعارض المصالح

يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح المستمر وبحسب ما تقتضيه الأنظمة عن جميع تعاملات الشركة وتعاقداتها مع الأطراف ذات العلاقة ، مع مراعاة ما يلي:

1) يلتزم مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية بالإفصاح وبكل شفافية ووضوح عن حالات تعارض المصالح مع أصحاب المصلحة وفور وقوعها مع مراعاة ما نصت عليه قواعد التسجيل والإدراج.
2) يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح عن كافة المعلومات الخاصة بحالات تعارض المصالح وأصحاب المصلحة في التقارير والقوائم المالية الربعية أو السنوية لجمهور المساهمين وتقرير مجلس الإدارة السنوي ، دون التفرقة بين المساهمين من حملة الأوراق المالية.
3) أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تميز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم عل أكمل وجهه.
4) الإفصاح عن أي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبه كل من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً له إذ ا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على(1 %) من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية مراجعة .
5) الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن جميع التعاقدات والتعاملات التي أبرمتها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة بأي مبلغ كان.
6) الإفصاح في القوائم المالية عن جميع التعاقدات والتعاملات التي أبرمتها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة بأي مبلغ كان.
7) الإفصاح للجمعية العامة عن جميع تعاقدات الشركة وتعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة والحصول على إعتمادها.
8) تزويد المساهمين في الجمعية العامة السنوية بنسخة من تبليغ رئيس المجلس بتعاقدات الشركة وتعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة.
9) تزويد المساهمين في الجمعية العامة السنوية بنسخة من تقرير المحاسب القانوني عن التعاقدات والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.

10) تعمل الشركة على إتباع التعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية والخاصة بالإعلانات ونماذج نشر المعلومات وقواعد التسجيل والإدراج.

المادة الحادية عشرة : موافقة مجلس الإدارة على العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

1) على الإدارة التنفيذية الإلتزام بالحصول على موافقة مسبقة من مجلس الإدارة قبل التوقيع على العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.
2) يجوز لمجلس الإدارة إصدار قراره بالتمرير إن دعت الحاجة لذلك.
3) يمتنع عضو مجلس الإدارة عن التصويت والمناقشة عند مناقشة العقود والأعمال التى له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
4) على الشركة إتباع التعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية والخاصة بالإعلانات عن العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وأصحاب المصالح فور صدور قرار المجلس ووفقاً لما نصت عليه قواعد التسجيل والإدراج.

المادة الثانية عشرة : موافقة الجمعية على العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

1) يلتزم مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية بالحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة للمساهمين على العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بشكل سنوي.
2) يلتزم مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية بالحصول على ترخيص مسبق من الجمعية العامة للمساهمين على دخول عضو مجلس الإدارة في أعمال منافسة للشركة بشكل سنوي.
3) تلتزم الشركة بإدراج جميع العقود والتعاملات التى تصنف ضمن حالات تعارض ضمن جدول أعمال الجمعية العامة السنوية.
4) تلتزم الشركة بإتباع التعليمات الصادرة عن هيئة السوق المالية والخاصة بالإعلانات عن نتائج الجمعية ونتائج التصويت على العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة وأصحاب المصالح.
5) يجب أن تتوافق جميع البيانات المالية في القوائم المالية و الخاصة بالتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة مع المعروض على الجمعية العامة للمساهمين.

المادة الثالثة عشرة : الإلتزام بإبلاغات أعضاء مجلس الإدارة

يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات تبليغ أعضاء المجلس و الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية عن حالات تعارض المصالح المباشرة والغير مباشرة، مع مراعاة ما يلي:

1) وضع سجل خاص بإبلاغات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
2) إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.
3) حفظ تبليغات السادة أعضاء مجلس الإدارة لدى امانة سر مجلس الإدارة.

المادة الرابعة عشرة : الالتزام بتبليغ رئيس مجلس الإدارة للجمعية

يتعين على رئيس مجلس الإدارة تبليغ الجمعية العامة للمساهمين بتبليغات أعضاء المجلس و الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية عن حالات تعارض المصالح والعقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي لهم مصلحة فيها مباشرة أوغير مباشرة ، مع مراعاة ما يلي:

1) وضع سجل خاص بإبلاغات رئيس مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.
2) إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.
3) توزع نسخة من تبليغ رئيس مجلس الإدارة على المساهمين الحاضرين للجمعية العامة السنوية.
4) يرفق تقرير المراجع الخارجي عن العقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ويوزع للمساهمين الحاضرين للجمعية السنوية.

المادة الخامسة عشرة : الإقرارات الخاصة بحالات تعارض المصالح

يلتزم أعضاء مجلس إدارة الشركة ومنسوبيها بتقديم الإقرارات اللازمة لمجلس الإدارة متى ما طلب المجلس ذلك لتوضيح الحالات التي تتعارض فيها المصالح الشخصية مع مصالح الشركة والحصول على التوجيهات اللازمة بشأنها. ومن صور ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1) تقديم أو استلام هدايا ذات قيمة لها صلة بعلاقات العمل الخاصة بالشركة عدا الهدايا الرمزية والتذكارية التي تتم في إطار العلاقات الرسمية للشركة.
2) حصول الشخص أو أحد أفراد أسرته على أي ملكية في أي شركة أو مؤسسة تقدم خدمات أو منتجات للشركة أو تقدم خدمات منافسة للخدمة التي تقدمها الشركة، إلا إذا كانت هذه الاستثمارات في شركة مساهمة عامة تباع أسهمها علنا للجمهور.

3) العمل كمسئول أو موظف أو مستشار لدى أي مؤسسة والحصول منها على منفعة أو السعي للحصول منها على مثل تلك المنافع مع أي جهة تقدم خدمات أو تبيع منتجات للشركة أو تنافس الشركة في تقديم الخدمات ما لم يكن قد تم الإعلان أو الإفصاح بالكامل عن مثل هذه العلاقات.

4) كشف معلومات سرية تتعلق بالشركة خارج نطاق الشركة ودون الحصول على الموافقة اللازمة بذلك.

5) القيام أو السماح لآخرين بالاستخدام الفعلي للموظفين أو المواد أو المعدات والأجهزة التابعة للشركة لأي أغراض خلاف الأغراض التي تخدم مصالح الشركة.

6) قبول رواتب أو مكافآت من جهات خارجية نظير خدمات مدفوعة الأجر من قبل الشركة ما لم يتم الإعلان أو الإفصاح بالكامل عن مثل هذه العلاقة.

المادة السادسة عشرة : التعديلات على السياسة

يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على أي تعديلات على هذه السياسات في أي وقت يراه مناسباً بناءً على توصية لجنة المراجعة.